الأمم المتحدة

A/74/549–S/2019/881

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
15 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والسبعون
البندان ٤١ و ٧٤ من جدول الأعمال
مسألة قبرص
المحيطات وقانون البحار

مجلس الأمن
السنة الرابعة والسبعون

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

إلحاقا برسالتي المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩ (A/73/944-S/2019/564) بشأن الأنشطة غير القانونية للتنقيب عن المواد الهيدروكربونية التي تقوم بها جمهورية تركيا في البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص، يؤسفني أن أبلغكم أن تركيا لم تكتف بمواصلة سلوكها غير القانوني، بل عمدت منذ ذلك الحين إلى زيادة تصعيد أعمالها الاستفزازية وغير القانونية ضد قبرص، سواء فيما يتعلق بأنشطة استكشاف المواد الهيدروكربونية أو الأنشطة العسكرية.

وعلى وجه الخصوص، قامت تركيا في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، عن طريق شركة النفط التركية (Turkish Petroleum Company) المملوكة للدولة، بإرسال سفينة الحفر Yavuz إلى داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لقبرص، بقطاع الاستكشاف ٧ الواقع في عرض البحر، والذي أصدرت بشأنه حكومة قبرص تراخيص استكشاف لشركتي النفط والغاز الأوروبيتين (Total و Eni). وتجدر الإشارة إلى أن نقطة الحفر تقع على بعد مسافة لا تتجاوز ٤٤ ميلا بحريا من سواحل قبرص، داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لقبرص، التي عُينت حدودها بالفعل، وفقا لقواعد القانون الدولي، بين الدولتين الساحليتين المتقابلتين المعنيتين، وهما جمهورية قبرص وجمهورية مصر العربية، بواسطة اتفاق عام ٢٠٠٣ لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (انظر المرفق). ومن المقرر أن تستمر عمليات الحفر المذكورة حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، على النحو المبين في إنذار ملاحي غير مأذون به أصدرته تركيا.

وهذه هي عملية الحفر غير القانونية الثالثة على التوالي منذ أيار/مايو ٢٠١٩، عندما بدأت سفينة حفر تركية أخرى، وهي سفينة Fatih، عملياتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري

251119 191119 19-19831 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

لقبرص على مسافة تبعد نحو ٣٦ ميلا بحريا من الساحل الغربي. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن السفينة المذكورة أعلاه، Yavuz، المتمركزة حاليا في قطاع الاستكشاف ٧ بالمنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لقبرص، كانت قد أكملت في السابق عملية حفر أخرى من هذا القبيل داخل البحر الإقليمي لقبرص، في منطقة تقع على بعد حوالي ١٠ أميال بحرية من الساحل الشمالي الشرقي لجزيرة كارباس، في انتهاك لسيادة جمهورية قبرص.

ووفقا للقانون الدولي، تقع إقامة المنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري ضمن نطاق الحقوق الخالصة للدولة الساحلية وولايتها. وبناء على ذلك، يمثل إرسال سفينتي الحفر المذكورتين إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لقبرص انتهاكا للمواد ٥٦ (١) (ب) '١' و ٦٠ و ٨٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي مواد تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي ملزمة أيضا لغير الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك تركيا. وعلاوة على ذلك، يشكل تنفيذ عمليات الحفر في المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لقبرص انتهاكا لحقوق قبرص السيادية الخالصة في الموارد الطبيعية الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخالصة/جرفها القاري، بما يتعارض مع المواد ٥٦ (١) (أ) و ٧٧ و ٨١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي مواد تشكل أيضا جزءا من القانون الدولي العرفي.

ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٩، قامت تركيا أيضا بإجراء ثلاث عمليات مسح سيزمية إضافية لاستكشاف المواد الهيدروكربونية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لقبرص. وعلى وجه الخصوص، في ٢٥ تموز/يوليه، حجزت تركيا منطقة أخرى في الجزء الجنوبي من المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لقبرص (يغطي القطاعات ٢ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ المشمولة بتراخيص استكشاف)، لأغراض القيام مجددا بمسح سيزمي غير مأذون به تقوم به سفينة المسح السيزمي Barbaros المملوكة للدولة في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٩. وفي نهاية هذه الفترة، انتقلت السفينة نفسها إلى منطقة متاخمة في جنوب المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لقبرص تغطي القطاعات ٢ و ٩ و ١٣ المشمولة بتراخيص استكشاف، لغرض إجراء مسح سيزمي غير قانوني إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وتقع جميع هذه المناطق داخل مناطق بحرية عُينت حدودها على النحو الواجب، وفقا للقانون الدولي، بين قبرص والدول المعنية المقابلة لها. وعلاوة على ذلك، قامت الحكومة التركية، في ١٧ أيلول/سبتمبر بنشر سفينة سيزمية ثانية، هي سفينة Oruç Reis، لأغراض إجراء مسح سيزمي غير قانوني في منطقة تقع جزئيا داخل الجزء الغربي من المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لقبرص. وأكرر التأكيد مرة أخرى على أن هذه الأنشطة التي تقوم بها تركيا تشكل انتهاكا للحقوق السيادية لقبرص في منطقتها الاقتصادية الخالصة/جرفها القاري، وفقا للقواعد ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي العرفي.

وبالإضافة إلى الحملة الواسعة التي تقوم بها تركيا لاستكشاف المواد الهيدروكربونية في كامل المنطقة المحيطة بجزيرة قبرص، فإن من دواعي القلق العميق قيام القوات العسكرية التركية بتطويق الجزيرة، إما في إطار حراسة السفن الاستكشافية أو في سياق إجراء مناورات عسكرية. والواقع أن عدد المناورات العسكرية التركية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص قد سجل ارتفاعا حادا منذ تموز/يوليه ٢٠١٩، حيث أفيدَ في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ عن إجراء ما عدده ٥١ مناورة عسكرية بمشاركة سفن حربية وطائرات. وبالإضافة إلى ذلك، هناك زيادة مُقلقة في استخدام المركبات الجوية غير المأهولة،

المسلحة منها وغير المسلحة، حيث أبلغت السلطات المختصة في قبرص عن ١٤٤ عملية تحليق من هذا القبيل منذ تموز/يوليه ٢٠١٩. وتشكل عمليات التحليق هذه انتهاكا للقواعد الدولية للملاحة الجوية (وفي بعض الحالات، انتهاكات للمجال الجوي الوطني لقبرص) كما تلقي بعبء أمني إضافي على منطقة نيقوسيا لمعلومات الطيران. وقيام تركيا بعسكرة المناطق البحرية لقبرص بشكل عام ليس مجرد انتهاك جسيم للقانون الدولي الساري، بل يشكل أيضا اعتداءً على حرية الملاحة وانتهاكا لمبدأ الاستخدامات السلمية للبحار، ويعرض سلامة الملاحة للخطر، ويمثل تهديدا عاما للسلام والأمن الدوليين.

والأنشطة غير القانونية التي تقوم بها تركيا في المناطق البحرية لقبرص لا تتعارض فقط مع القانون الدولي الساري، وإنما تشكل أيضا، كما يتضح من عملية الحفر الجارية داخل منطقة بحرية عُينت حدودها على النحو الواجب بين قبرص ومصر، محاولة أخرى باسم تركيا للطعن في إحدى الخصائص الأساسية لجمهورية قبرص باعتبارها دولة مستقلة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة، ألا وهي قدرتها على إبرام اتفاقات دولية مع البلدان المجاورة لها من أجل تعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة لكل منها. ومن خلال القيام بذلك، تتحدى تركيا جوهر الأسس ذاتها التي يقوم عليها القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ التي تحكُم النظام العالمي.

وبالتالي، فإن من المفارقات أن تدّعي تركيا أن الأعمال التي تقوم بها في المناطق البحرية المحيطة بقبرص أعمال ”تتفق مع القانون الدولي“، باعتبار أنها من الدول القليلة جدا في العالم التي لم توقع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولم تنضم إليها، والدولة الوحيدة التي تصوت، كل عام، ضد قرار الجمعية العامة بشأن قانون البحار. والأكثر من ذلك أن تركيا ترفض الدخول في مفاوضات مع قبرص من أجل تحديد منطقتينا البحريتين، على نحو ما تنص عليه قواعد القانون الدولي، على الرغم من الدعوة التي وجهتها حكومة بلدي في هذا الشأن والتي رحب بها الاتحاد الأوروبي. وتركيا بعدم قبولها الولاية القضائية لأي آلية من آليات الفصل الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، تنأى بنفسها، على نحو يخدم أغراضها، عن أي آلية دولية لتسوية المنازعات يمكن أن توضع فيها ادعاءاتها على المحك.

وبناء على ما تقدّم، ترجو منكم حكومة بلدي مناشدة حكومة تركيا الامتثال للقانون الدولي، واحترام سيادة جمهورية قبرص وحقوقها السيادية ونطاق ولايتها، والإحجام عن أي أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين وتقوض جهودنا الرامية إلى استئناف المفاوضات بهدف إعادة توحيد جمهورية قبرص.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٤١ و ٧٤ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن، ونشرهما في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وفي العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

(*توقيع*) أندرياس د. **مافرويانيس**

مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة